بعد أن أقره مجلس النواب مؤخراً

قانــون حمايــة المســتهلك نقلــة نوعيــة باتجــاه دعــم المنتــج المحلي

بغداد / المدى الاقتصادي

اقر مجلس النواب قانون حماية المستهلك في خطوة عدها عدد من الخبراء الاقتصاديين نقلة نوعية من المؤسسة التشريعية باتجاه دعم المنتج المحلي.

ونظرا لاهمية هذا القانون في النشاط التجاري في الاسواق المحلية فضلا عن الدعم الذي يوفره للمنتج المحلي تنشر (المدى الاقتصادي) نص القانون بعد اقراره من قبل مجلس النواب ونتطلع من القراء والنخب التجارية والاقتصادية لموافاتنا بآرائهم وملاحظاتهم على حيثيات القانون.

قانون حماية المستهلك

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على اما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (خامسا) من المادة (١٣٨) من الدستور.

صدر القانون الاتي:

قانون حماية المستهلك

الفصل الاول

التعاريف والاهداف ونطاق السريان.

المادة -١- التعاريـــــف

يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها:

اولا – المجلس: مجلس حماية المستهلك.

ثانيا – السلعة: كل منتج صناعي او زراعي او تحويلي او نصف مصنع او مادة اولية او اي منتج اخر ويمكن حسابه او تقديره بالعد او الوزن او الكيل او القياس يكون معدا للاستهلاك.

ثالثا– الخدمة: العمل او النشاط الذي تقدمه اي جهة لقاء اجر او بدونه بقصد الانتفاع منه.

رابعا– حماية المستهلك: الحفاظ على حقوق المستهلكين ومنع الضرر عنهم.

خامسا– المستهلك: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزود بسلعة او خدمة بقصد الاستفادة منها.

سادسا– المجهز: كل شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او مصدر او موزع او بائع سلعة او مقدم خدمة سواء اكان اصيلا ام وسيطا ام وكيلا.

سابعا– المعلن: كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بالاعلان عن سلعة او خدمة او الترويج لها بذاته او بواسطة غيره باستخدام اي وسيلة من وسائل الاعلان.

ثامنا–لجان التفتيش: اللجان التي يشكلها المجلس وتتولى متابعة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة -٢- الاهداف

يهدف هذا القانون الى:

اولا– ضمان حقوق المستهلك الاساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تـؤدي الى الاضرار به.

ثانيا – رفع مستوى الوعي الاستهلاكي.

ثالثا– منع كل عمل يخالف قواعد استيراد او انتاج او تسويق السلع او ينتقص من منافعها او يؤدي الى تضليل المستهلك.

المادة - ٣ -

يسري هذا القانون على جميع الاشخاص الطبيعين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع او التجهيزاو البيع او الشراء او التسويق او الاستيراد او تقديم الخدمات او الاعلان عنها.

الفصل الثاني

مجلس حماية المستهلك

المادة -٤-

اولا – يشكل مجلس يسمى (مجلس حماية المستهلك) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري يرتبط برئيس مجلس الوزراء.

ثانيا – يراس المجلس شخص متفرغ من ذوي الخبرة والكفاءة في الامور المتعلقة بحماية المستهلك ويحمل شهادة جامعية اولية في الاقل. بدرجة وكيل وزارة.

ويتالف المجلس من:

أ– اعضاء بدرجة مدير عام يمثلون الجهات الاتية:

١– وزارة الصناعة والمعادن.

٢– وزارةالتجارة

٣– وزارة الصحة

٤– وزارة الزراعة

٥– وزارة الاتصالات

ب– اعضاء بدرجة خبير يمثلون الجهات الاتية:

١– وزارة البيئة.

٢– المديرية العامة للكمارك.

٣– الهياه العامة للسياحة.

٤– الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

جـ – ممثل عن الجهات الاتية:

١– اتحاد الصناعات العراقي.

٢– اتحاد الغرف التجارية العراقي.

٣– احدى الجمعيات الزراعية.

د– ثلاثة اعضاء يمثلون القطاع الخاص.

ثالثاً – يحدد رئيس مجلس الوزراء باقتراح من رئيس المجلس الاشخاص الممثلين عن الجهات المذكورة في الفقرتين (جـ، د) اعلاه والمكأفاة المالية التي تمنح لكل منهم وله اضافة ممثل عن جمعيات حماية المستهلك.

المادة -٥-

يتولى المجلس المهام الاتية:

أ– يتولى المجلس المهام الاتية:

اولا: وضع السياسات وبرامج العمل الكفيلة بحماية المستهلك وحقوقه وتنظيمها.

ثانيا: رفع مستوى الوعي الاستهلاكي.

ثالثا: تلقي الشكاوي والتحقيق فيها واتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة في شانها.

رابعا: توجيه الانذار الى المخالف بوجوب ازالة المخالفة خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ التبلغ او تحريك الدعوى بانتهائها واستمرار المخالفة. ويستند المجلس في توجيه الانذار على تقارير لجان التفتيش.

خامسا: دراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالاستهلاك والمستهلك وتقديم الملاحظات في شانها. والقيام بالدراسات والبحوث وبناء قاعدة المعلومات المتعلقة بحماية المستهلك.

سادسا– التعريف بمهام واختصاصات واهداف جمعيات حماية المستهلك والاستعانة بها في عمليات التوعية بحقوق المستهلك.

سابعا: للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة من موظفي الدولة او لغيرهم سواء كانوا طبيعين او معنويين مقابل اجـور او مكافأت يحددها المجلس

ثامنا: – للمجلس تشكيل لجان تفتيش تابعة له مقرها في بغداد ولها فروع في محافظات العراق. وتتالف اللجان من اعضاء حسب الاختصاصات ذات العلاقة بشؤون حماية المستهلك.

تاسعا:– تخصص ميزانية خاصة بالمجلس من الموازنة العامة للدولة

ب– تتولى لجان التفتيش المهام الاتية:

١– الاطلاع على مواصفات السلع ومراقبة مدى توافر الشروط الخزنية في المخـازن واماكن العرض، اثناء الدوام الرسمي او بعده وعلى المجهز والمعلن ابداء التعاون التام في هذا الشان.

٢– تبليغ الجهات المختصة عن السلع التالفة وغير المستوفية لشروط السلامة الصحية ومتابعة اجراءاتها بالتنسيق مع الوزارات المختصة.

٣– تقديم التقارير بالمخالفات الى المجلس.

الفصل الثالث

حقوق المستهلك

المادة -٦-

اولا – للمستهلك الحق في الحصول على ما ياتي:

أ– جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.

ب– المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها او لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة.

ت– ما يثبت شراءه اي سلعة او تلقيه اي خدمة مبين فيه قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها.

جـ – الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز، دون تحميلها نفقات اضافية.

ثانيا – للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة اعادة السلع كلا او جزءا الى المجهز والمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به او باموالة من جراء ذلك.

ثالثا – الحصول على خدمات ما بعد البيع وفق الاتفاق المبرم مع المجهز.

رابعا– حرية اختيار السلعة او الخدمة المعروضة مقابل ثمنها دون اي تدخل من المجهز

الفصل الرابع

واجبات المجهز والمعلن

المادة -٧-

يلزم المجهز والمعلن بما ياتي:

اولا – التاكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتوج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية قبل طرحها في السوق او قبل اجراء عملية البيع او الشراء او الاعلان عنها.

ثانيا– الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية او العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة او المصنعة محليا ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذات العلاقة.

ثالثا– اتخاذ اسم وعنوان تجاري وقيدهما في السجلات الاصولية لدى الجهات المختصة ومسك السجلات المعتمدة لنشاطه.

رابعا– الاحتفاظ بوصولات البيع والشراء او نسخها وعرضها او تقديمها الى الجهات الرسمية المختصة عند طلبها او تمكينها من الاطلاع عليها في محله دون اية معارضة.

خامسا– عدم الترويج باية وسيلة من وسائل الاعلام والنشر والدعاية للسلعة او الخدمة التي لاتتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية او الدولية المعتمدة.

سادسا– ان يدون على جميع مراسلاته ومطبوعاته واعلاناته اسمه التجاري وعنوان واية علامة يعتمدها قانونا ان وجدت.

سابعا– الحضور بنفسه او بمن يمثله قانونا امام الجهات المختصة او ذات العلاقة بعمله خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبلغه للاجابة عن اية مخالفة لاحكام هذا القانون او لاعطاء اية معلومات بشان السلعة او الخدمة التي يقوم بتجهيزها او الاعلان عنها.

ثامنا – السماح للجهات الرسمية ذات العلاقة باجراء الكشف والتفتيش في مكان عمله للحصول على عينات من مخزونه ومعروضة بغية اجراء الفحوصات عليها لدى الجهات المعتمدة رسميا لتقرير صلاحيتها للاستهلاك البشري.

المادة -٨-

مع عدم الاخلال بحكم البند (ثانيا) من المادة –٦– من هذا القانون ، يكون المجهز مسؤولا مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته او سلعته او خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المتفق عليها في الفقرة (جـ) من البند (اولا) من المادة –٦– من هذا القانون.

الفصل الخامس

المحظورات

المادة -٩-

يحظر على المجهز والمعلن ماياتي:

اولا – ممارسة الغش والتضليل والتدليس واخفاء حقيقة المواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة.

ثانيا – استعمال القوة او الممانعة مع لجان التفتيش وممثلي الجهات الرسمية ذات العلاقة ومنعهم من القيام بواجباتهم المناطة بهم او عرقلتها باية وسيلة كانت.

ثالثا– انتاج او بيع او عرض او الاعلان عن

أ– سلع وخدمات مخالفة للنظام العام او الاداب العامة.

ب– اي سلع لم يدون على اغلفتها او علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها، او التحذيرات (ان وجدت)، وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية.

رابعا – اخفاء او تغيير او ازالة او تحريف تاريخ الصلاحية.

خامسا – اعادة تغليف المنتجات التالفة او المنتهية الصلاحية بعبوات واغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك

الفصل السادس

العقوبات

المادة-١٠-

اولا – يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٣) ثلاثة اشهر او بغرامة لاتقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار او بهما معا كل من خالف احكام المادة (٩) من هذا القانون.

ثانيا – يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (٣) ثلاث اشهر او بغرامة لاتزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار او بهما معا كل من خالف احكام المادتين٧ و ٨ من هذا القانون.

ثالثا – يمنح المخبر عن اي جريمة يعاقب عليها هذا القانون مكافأة مالية لاتقل عن (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار ولاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار تسدد من الجهة ذات العلاقة التي يتم الاخبار امامها اذا ادى الاخبار الى القبض على الفاعل.

الفصل السابع

احكام عامة

المادة -١١-

تخضع السلع والخدمات التي يتعامل بها المجهز او المسوق او المعلن لمعايير الجودة وآلية العرض والطلب بالنسبة للاسعار والانتاج.

المادة -١٢-

تسري على موظفي المجلس احكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) وقانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) وقانون انضباط موضفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ (المعدل).

المادة -١٣-

يضع رئيس المجلس الهيكلية المناسبة لتنفيذ احكام هذا القانون ويتم المصادقة عليها من قبل رئيس الوزراء.

المادة -١٤-

يحدد سير العمل في المجلس بنظام داخلي يصدره المجلس.

المادة- ١٥-

تطبق احكام قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ او اي قانون يحل محله في كل مالم يرد به نص في هذا القانون.

المادة- ١٦-

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٠٢ ولايعمل باي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة -١٧-

لرئيس الوزراء اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة- ١٨-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية حماية المستهلك واقرار مبدأ العدل والمساواة بين المجهزين ومستهلكي السلع ومتلقي الخدمات والحفاظ على صحتهم وسلامتهم وللحد من ممارسات الغش الصناعي والتلاعب بعملية التعبئة والتغليف الصناعية وما مدرج عليها من بيانات ومواصفات.

شرع هذا القانون

وزارة المالية تنفي سعيها للسيطرة على احتياطيات البنك المركزي

بغداد / المدى

فندت وزارة المالية العراقية اليوم السبت التصريحات التي أطلقها حسين الفلوجي النائب المستقل في مجلس النواب العراقي، بشأن تردي العلاقة بين الوزارة والبنك المركزي.

ونقل بيان لـوزارة المالية أن "التصريحات التي أطلقها النائب المستقل حسين الفلوجي بشأن تردي العلاقة بين المالية والبنك المركزي غير صحيحة".. مستغرباً "من طروحات الفلوجي التي اشارت الى سعي وزارة المالية للسيطرة على احتياطيات البنك المركزي العراقي".

واضاف البيان أن "ماطرحه الفلوجي هو مخالف للقانون، اذ لايوجد قانون يخول وزارة المالية السيطرة على اموال البنك المركزي كونه يتمتع بأستقلالية كاملة ولايمكن بأي حال من الاحوال ان تسيطر وزارة المالية على دولار واحد من احتياطيات البنك المركزي".

وتابع البيان "ان وزارة المالية مرتبطة بمجلس الوزراء والبنك المركزي العراقي مرتبط بمجلس النواب، ووزارة المالية والبنك المركزي العراقي يعملان بتنسيق كامل بينهما في مجـالات اطفاء الديون والعلاقة مع صندوق النقد الدولي وقد شكلا فريق عمل متكامل خلال الفترة الماضية".

يذكر أن حسين الفلوجي النائب المستقل دعا خلال مؤتمر صحفي عقده بقصر المؤتمرات ببغداد مؤخراً الى استضافة باقر الزبيدي وزير المالية وسنان الشبيبي محافظ البنك المركزي بهدف مناقشة تردي العلاقة مابين المالية والبنك المركزي.

نائب رئيس اللجنة الاقتصادية البرلمانية: اتخاذ خطوات مهمة في طريق اقرار قانون النفط والغاز

بغداد / المدى

قال نائب رئيس اللجنة الاقتصادية في مجلس النواب يونادم كنا انه تم الاتفاق بين الكتل البرلمانية خلال الاجتماع الاخير على دفع قانون النفط والغاز العراقي الى امام في سبيل التصويت عليه تمهيدا لاقراره

واضاف كنا لوكالة الصحافة المستقلة (إيبا): ان القانون المذكور هو من القوانين الخمسة المختلف عليها بين الحكومة المركزية وحكومة الاقليم، مما دفع الكتل السياسية في البرلمان الى الاجتماع وبحث النقاط المهمة والعمل على الخروج بصيغة مقبولة ترضي جميع الاطراف وتحقق المصالح الوطنية

ولفت الى ان القانون محط اهتمام جميع الاطراف السياسية لقناعتهم بانه يحدد مستقبل الاقتصاد الوطني وينظم عمل القطاع النفطي. مستبعدا مايثار حول وجود خلافات سياسية داخل البرلمان تعطل اقرار القانون

واشار كنا الى ان ملاحظات حكومة اقليم كردستان كانت باختلاف تفسير الدستور فيما يتعلق بالمادة "١١٥" من الدستور.

تجدر الاشارة الى ان نقاط الخلاف بين الحكومة واقليم كردستان كانت سببا بحسب مراقبين في تاخير اقرار القانون

برنامج لتحديث الخارطة الاستثمارية في عموم المحافظات

بغداد / المدى

كشف مستشار هيئة الاستثمار الوطنية عن وضع برنامج لتحديث الخـارطة الاستثمارية في عموم المحافظات. وقال الدكتور عبد الله البندر لوكالة الصحافة المستقلة (إيبا): ان البرنامج يهدف الى تعريف المستثمرين بالفرص الاستثمارية التي بلغ عددها حتى الان ٥٠٠ فرصة موزعة على القطاعات الزراعية والصناعية والطرق والجسور والموارد المائية وتشييد المطارات واضاف ان الخرائط التي تمت باشراف خبراء ومعنيين تعد حجر الاساس للارتقاء بالنشاط الاستثماري في العراق. موضحا السعي لبحث الفرص الاستثمارية المقبلة وامكانية مساهمة الشركات ورجال الاعمال الاجانب من القطاع الخاص في مشاريع العراق المتعلقة باعادة الاعمار

وتابع البندر ان قانون الاستثمار يتيح الفرصة امام الشركات الاجنبية والاستفادة من مميزاته التي تتضمن اعفاء الشركات من الرسوم كافة والضرائب لمدة (١٥) سنة فضلا على اعفائها من الرسوم الكمركية لمدة ١٠ سنوات واتاحة الفرصة لها باخراج اموالها من العراق وباية عملة صعبة ترغب بها اضافة الى الفوائد والارباح المتحققة

وبين البندر حاجة العراق الى مشاريع توفير الطاقة الكهربائية والمياه الصالحة للشرب والخدمات والبنى التحتية وهو ماتؤكد عليه الهيئة في المؤتمرات الداخلية والخارجية. منوها الى ان العراق يعطي اولوية للدول الصديقة في تنفيذ مشاريع اعادة الاعمار والمشاريع الاستثمارية

تجدر الاشارة الى ان القانون يتضمن ان الشركات المستثمرة من حقها شراء قطع أراض لمدة ٥٠ سنة ومن ثم بيع تلك الوحدات للمواطنين العراقيين وبـدعـم مـن الحـكـومـة والبـنـوك العراقية.

التخطيط تؤكد استمرارها في تزويد الجهات المانحة بوثائق المشاريع المشمولة بالمنح

بغداد / المدى

أكدت وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي استمرارها في تزويد الجهات المانحة المعنية بالمنح والقروض بالوثائق والاولويات اللازمة لكل مشروع.

وقال مصدر مسؤول في دائـرة التشييد والاسكـان والخـدمـات التـابـعـة للـوزارة بحسب (وكالة انباء الاعلام العراقي/واع) ان" الدائرة تعمل على تزويد الجهات المانحة والمعنية بالمنح والقروض بالوثائق اللازمة للمشاريع الممولة من قبل تلك الجهات مع اسهامها في متابعة تلك المشاريع ميدانياً. مبيناً انه من بين تلك المشاريع (المشاريع الممولة) من القرض الياباني لصالح وزارة البلـديـات والاشـغـال العـامـة لقـطـاع المـاء للمنطقة الغربية فضلاً عن مشروع بعشيقة – الحمدانية ومشروع بيجي – الصينية اضافة الى مشروع حديثة التي يتم تنفيذها حالياً"

واضاف المصدر ان" الدائرة تعمل ايضاً من خلال الـوزارات والجهات الدولية باعطاء الدعم اللوجستي لتلك المشاريع وابداء الاقتراحات والاستشارات اللازمة لانجاح المشاريع مع دور تنسيقي ومحـوري مع جميع الـوزارات العراقية لتوحيد الجهود لجميع القطاعات وفي مختلف الميادين بشكل يضمن العدالة في توزيع المشاريع مع الاخذ بنظر الاعتبار عدد السكان ونسبة الحرمان ومقدار الحاجة الفعلية لانشاء تلك المشاريع في جميع المناطق المعمول بها.

اليوم غرفة الشارقة تضيف ملتقى الأعمال الإماراتي العراقي

بغداد / المدى

تضيف غرفة تجـارة وصناعة الشارقة وشركتا نفط الهلال ودانة غـاز ملتقى الأعـمـال الإمـاراتـي العراقي تحت عنوان "شركاء في التنمية" اليوم الاحد في الشارقة ويشارك في الملتقى عن الجانب الـعـراقـي نـائـب رئـيـس مجلس الـوزراء العراقي رافع العيساوي ووزراء الصناعة والنقل والكهرباء ورئيس الهيئة الوطنية للاستثمار وبحضور نخبة من كبار رجال الاعمال في الامارات ودول مجلس التعاون الخليجي ويناقش الملتقى سبل تطوير العلاقات الاقتصادية والـتـجـاريـة بـين دولـة الامـارات العـربـيـة المـتـحـدة والجمهورية العراقية فضلا عن تبادل الأفكار والخـبـرات حـول الـقـضـايـا الاقتصادية الراهنة بكل ما تحمله من تحديات

ويتضمن الملتقى مناقشة فرص وقـوانـين الاسـتـثـمار في العراق وبالتركيز على قطاع الطاقة.